



Distr.: Limited
19 November 2022
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف
في بروتوكول كيوتو
الدورة السابعة عشرة
شرم الشيخ، 6-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022
البند 9 من جدول الأعمال
تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي

مؤتمر الأطراف
الدورة السابعة والعشرون
شرم الشيخ، 6-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022
البند 12 من جدول الأعمال
تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي

تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي

مقترح مقدم من الرئيس

مشروع المقرر -/م أ-27 -/م أ-17

تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي

إن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشيران إلى المقررات 7/أ-24 و3/أ-14 و7/أ-1 و4/أ-25 و4/أ-15 و19/م أ-26 و7/أ-16،

1- يعربان عن الترحيب بالتقارير السنوية للجنة كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي 2019⁽¹⁾ و2021-2022⁽²⁾؛

2- يحيطان علماً باختتام المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي النظر في التقريرين السنويين للجنة كاتوفيتسه لعام 2019 وللفترة 2021-2022؛

3- يعتمدان التوصيات التي أحالها المنتدى الواردة في الفروع من الأول إلى السادس أدناه، والمتعلقة بما يلي:

(أ) الدروس المستفادة وأفضل الممارسات بشأن تحليل وتقييم التأثيرات الإيجابية والسلبية لتنفيذ تدابير التصدي من جانب الأطراف؛

(1) الوثيقة KCI/2019/2/4.

(2) الوثيقة FCCC/SB/2022/6.



الرجاء إعادة الاستعمال

- (ب) الأنشطة 2 و3 و4 و5 و11 على التوالي من خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له⁽³⁾؛
- 4- يدعون الأطراف والمنظمات المراقبة وأصحاب المصلحة إلى تنفيذ التوصيات الواردة في الفروع من الأول إلى السادس أدناه، حسب الاقتضاء؛
- 5- يطلبان إلى المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له وإلى الأمانة تنفيذ التوصيات الواردة في الفروع من الأول إلى السادس أدناه، حسب الاقتضاء؛
- 6- يعربان عن تقديرهما للتقدم الذي أحرزته لجنة كاتوفيتسه في دعم عمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي؛
- 7- يرحبان بالمذكرات غير الرسمية التي أعدها رئيسا الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ لحلقات العمل التي عقدت بالاقتران مع الدورة 56 للهيئتين الفرعيتين بشأن الأنشطة 3 و4 و9 و11 من خطة العمل؛
- 8- يعربان عن تقديرهما للدورة التقنية المتعلقة بتنفيذ النشاطين 5 و11 من خطة العمل، ويعربان عن امتنانهما للخبراء الذين يساهمون في أعمال المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له؛
- 9- يعربان عن امتنانهما كذلك لحكومة أنتيغوا وبربودا، وحكومة السنغال، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على دعمهم العيني والمالي والإداري والفني الذي أسهم في نجاح حلقات العمل الإقليمية التي عقدت يومي 20 و22 نيسان/أبريل 2022 في سانت جونز، أنتيغوا وبربودا، وفي الفترة من 21 إلى 23 أيلول/سبتمبر 2022 في سالي، السنغال، بشأن النشاط 3 من خطة العمل؛
- 10- يشيران إلى أن استعراض منتصف المدة لخطة عمل المنتدى لم يتسن استكماله خلال هاتين الدورتين، ويحيطان علماً بالمذكرة غير الرسمية بشأن استعراض منتصف المدة⁽⁴⁾ ويطلبان إلى المنتدى مواصلة استعراض منتصف المدة في الدورة 58 للهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه 2023)؛
- 11- يطلبان أيضاً إلى الأمانة أن تنظم حلقة عمل إقليمية بشأن النشاط 3 من خطة العمل بحلول الدورة 59 للهيئتين الفرعيتين (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر 2023)، بالتعاون مع المنظمات وأصحاب المصلحة المعنيين، لتلبية الاحتياجات الإقليمية والاعتراف بالعمل الذي اضطلعت به لجنة كاتوفيتسه، ويشيران إلى أن المنتدى يمكن أن يقرر تنظيم المزيد من حلقات العمل الإقليمية بشأن النشاط 3؛
- 12- يدعون الأطراف والمراقبين إلى أن يقدموا عبر البوابة الشبكية لتقديم البيانات، بحلول نيسان/أبريل 2023، ما لديهم من آراء وأسئلة توجيهية بشأن استعراض وظائف المنتدى وبرنامج عمله وطرائقه⁽⁵⁾، ويطلبان إلى الأمانة أن تعد ملخصاً للبيانات كأساس لمناقشة الاستعراض، الذي سيبدأ في الدورة 58 ويختتم في الدورة 59 للهيئتين الفرعيتين؛
- 13- يحيطان علماً بالآثار المقدره في الميزانية التي ستترتب على الأنشطة المشار إليها في الفقرات 3 و11 و12 و13 أعلاه، التي ستضطلع بها الأمانة؛
- 14- يطلبان أن يُضطلع بالإجراءات المعهود بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية؛

(3) ترد في المرفق الثاني للمقررات 4/أ-25، و4/أ-15، و4/أ-ت-2.

(4) متاح في الرابط <https://unfccc.int/documents/624251>. لا يحظى محتوى المذكرة بتوافق الآراء بين الأطراف.

(5) النشاط (هـ) من خطة العمل بصيغته الواردة في المرفق الثاني للمقررات 4/أ-25، و4/أ-15، و4/أ-ت-2.

أولاً- الدروس المستفادة وأفضل الممارسات بشأن تحليل وتقييم الآثار الإيجابية والسلبية لتنفيذ تدابير التصدي من جانب الأطراف

15- يشجعان الأطراف على النظر فيما يلي:

- (أ) وضع منهجيات وأدوات، بما في ذلك أدوات النمذجة، لتقييم وتحليل آثار تنفيذ تدابير التصدي بالتشاور مع الخبراء التقنيين والممارسين وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين، حسب الاقتضاء؛
- (ب) بناء القدرات من أجل تطوير المنهجيات والأدوات ونشرها، ولا سيما بالنسبة للدول الأطراف النامية، بغية توجيه ودعم الأولويات والسياسات الوطنية للتخفيف من آثار تغير المناخ وتحقيق التنمية المستدامة؛
- (ج) وضع المزيد من دراسات الحالات الإفرادية الوطنية والإقليمية والقطاعية التي تشمل تقييم وتحليل تأثير تنفيذ تدابير التصدي للتمكين من تبادل الخبرات فيما بين الأطراف؛

ثانياً- النشاط 2 من خطة العمل⁽⁶⁾

- 16- يشجعان الأطراف على الاستثمار في التخطيط المبكر لسياسات الانتقال العادل الشاملة للجميع والقائمة على إشراك أصحاب المصلحة؛
- 17- يشجعان أيضاً البلدان ذات مستويات التنمية الاقتصادية المنخفضة للغاية على إعطاء الأولوية لإعمال الحقوق الأساسية قبل الشروع في التنوع الاقتصادي، مع ملاحظة أن العديد من مسارات التنوع الاقتصادي تصبح متاحة في سياق تطور البلدان؛
- 18- يطلبان إلى الأمانة، مع ملاحظة اختلاف الظروف الوطنية، تنفيذ التعلم من الأقران، حيثما أمكن، لتيسير تخطيط وتنفيذ سياسات فعالة؛

ثالثاً- النشاط 3 من خطة العمل⁽⁷⁾

19- يشجعان الأطراف على النظر فيما يلي:

- (أ) النظر في مدى توافر الخبرة الفنية والتدريب والدعم والخدمات الاستشارية على الصعيد القطري عند اختيار أداة أو منهجية لتقييم آثار تنفيذ تدابير التصدي؛
- (ب) الاستثمار في جمع البيانات بما يتماشى مع المعايير الوطنية والدولية (على سبيل المثال، نظام الأمم المتحدة للحسابات القومية أو نظام المحاسبة البيئية والاقتصادية)؛
- (ج) إقامة شراكات وشبكات لبناء القدرات من أجل زيادة تمثيل البلدان النامية في استخدام وتطوير أدوات وأساليب تقييم الأثر بغية تقييم تأثير تنفيذ تدابير التصدي؛
- (د) النظر في الأساليب النوعية والكمية على السواء لتقييم تأثير تنفيذ تدابير التصدي؛

(6) تحديد الاستراتيجيات الموجهة قطريا وأفضل الممارسات بشأن الانتقال العادل للقوى العاملة وإيجاد العمل اللائق والوظائف الجيدة، وبشأن التنوع الاقتصادي والتحول، مع التركيز على تحديات وفرص تنفيذ سياسات واستراتيجيات خفيفة انبعاثات غازات الدفيئة في السعي إلى تحقيق التنمية المستدامة.

(7) تيسير تطوير وتعزيز وتكييف واستخدام الأدوات والمنهجيات اللازمة لنمذجة وتقييم تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي، بما في ذلك تحديد واستعراض الأدوات والنهج القائمة في البيانات المفتوحة إلى البيانات، بالتشاور مع الخبراء التقنيين والممارسين وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين.

20- يطلبان من المنتدى ولجنة كاتفويتسه ما يلي:

(أ) تيسير تعزيز قدرة الأطراف، لا سيما البلدان الأطراف النامية، على وضع واستخدام منهجيات وأدوات لتقييم الأثر لتتمكن من إجراء تقييماتها وتحليلاتها الخاصة لتأثير تدابير التصدي، بما في ذلك تأثيرها على العمل اللائق والوظائف الجيدة، وعلى الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، والبيئية، والمحلية، والعبارة للحدود، والتأثيرات الإيجابية والسلبية؛ ويشمل ذلك تيسير إعداد دراسات حالات فردية، حسب الاقتضاء، وتنظيم حلقات عمل تدريبية عملية محددة الهدف على الصعيد الإقليمي؛

(ب) تطوير وصيانة وصلة مستخدم ببنية على شبكة الإنترنت لاختيار الأدوات والمنهجيات وتعزيز استخدامها بين الأطراف وأصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء؛ ويمكن أيضاً وضع دليل مستخدم للوصلة البيئية؛

21- يطلبان أيضاً إلى الأمانة أن تحدّث بانتظام قاعدة بيانات الأدوات والمنهجيات المناسبة لتقييم آثار تنفيذ تدابير التصدي، حسب الحاجة وحسب الاقتضاء؛

رابعاً- النشاط 4 من خطة العمل⁽⁸⁾

22- يشجعان الأطراف على ما يلي:

(أ) تعزيز التعاون الدولي لتحديد وتبادل أفضل الممارسات وخبرات البلدان التي نجحت في تنويع اقتصاداتها؛

(ب) تحديد الحواجز، المحلية وغير المحلية على حد سواء، فضلاً عن السبل التي تمكن المجتمع الدولي من تيسير التنمية الاقتصادية المستدامة لجميع الأطراف؛

23- يطلبان إعطاء الأولوية لقيام الأطراف والخبراء بوضع دراسات حالات فردية وتبادلها، ولا سيما فيما يتعلق بالبلدان الأطراف النامية، في مجالات الانتقال العادل والتنويع الاقتصادي والتحول من أجل فهم الفرص المتاحة والتحديات التي تواجه تخطيطها وتنفيذها؛

24- يطلبان تيسير تطوير أدوات ومنهجيات تقييم يمكن أن تشمل مجموعة من الآثار المتعددة الأبعاد لتنفيذ تدابير التصدي؛

25- يشجعان الوكالات والمؤسسات المالية ذات الصلة والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ على تعزيز الدعم المقدم لمعالجة المسائل المتصلة بتقييم وتحليل آثار تنفيذ إجراءات وسياسات وبرامج التخفيف، بما في ذلك المساهمات المحددة وطنياً والاستراتيجيات الإنمائية الطويلة الأجل المنخفضة الانبعاثات، بغية معالجة الآثار الضارة وزيادة الفرص إلى أقصى حد؛

26- يشجعان الوكالات ذات الصلة أيضاً على تعزيز وتطوير أطرها ووحداتها التدريبية القائمة فيما يتعلق بالتقييم والتحليل بحيث يمكن استخدامها في برامج التدريب على الصعيد القطري وفي تطوير أدوات وأساليب تقييم الأثر؛

(8) تعزيز قدرات وفهم الأطراف، عن طريق التعاون والمساهمات المقدمة من أصحاب المصلحة، بشأن تقييم وتحليل تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي من أجل تيسير التنويع والتحول الاقتصادي والانتقال العادل.

خامساً- النشاط 5 من خطة العمل⁽⁹⁾

27- يشجعان الأطراف على ما يلي:

(أ) تعزيز الشراكات في مجال البحث والتطوير، بما في ذلك تحديد المخاطر والفرص، والتعلم من الأقران بمشاركة أصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين ذوي الصلة من القطاعين العام والخاص، فضلاً عن المجتمع المدني والمجتمعات المحلية والشعوب الأصلية والشباب والعمال ومؤسسات البحوث والأوساط الأكاديمية في مجالات الصناعة والأعمال التجارية الجديدة؛

(ب) تعزيز تبادل الخبرات داخل البلدان وفيما بينها، وأفضل الممارسات ونتائج البحوث والتعلم في مجالات الصناعة والأعمال التجارية الجديدة، بما في ذلك عن طريق تحديد المهارات ذات الصلة، والاستفادة على أفضل وجه من المعارف والقدرات القائمة، وتطوير مهارات جديدة من خلال التدريب المحدد الهدف، وإعادة التجهيز والتدريب والتأهيل؛

(ج) استكشاف التكنولوجيات الجديدة، واحتجاز الكربون واستخدامه وتخزينه، والهيدروجين وأدوات الذكاء الاصطناعي من أجل تحقيق أقصى قدر من الآثار الإيجابية وتقليل الآثار السلبية لتنفيذ تدابير التصدي؛

(د) وضع أطر تنظيمية، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق باحتجاز الكربون ونقله واستخدامه وتخزينه، وإنتاج الهيدروجين، والهياكل الأساسية والنقل على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو العالمي، لاستكشاف إمكانية توحيد التصميم والتطبيق، حسب الاقتضاء، مع ضمان معايير سلامة عالية؛

(هـ) إزالة الحواجز وتعزيز الدعم السياساتي لاحتجاز الكربون واستخدامه وتخزينه من أجل حفز الابتكار وإشاعة استخدامه على نطاق واسع، وضمان توفير الحوافز السياسية المحددة اللازمة لتوسيع السوق على نطاق عالمي؛

(و) التعاون في مجال منهجيات حساب دورة حياة انبعاثات غازات الدفيئة الناجمة عن إنتاج الهيدروجين، حسب الحاجة، ووضع مصطلحات شاملة وقائمة على العلم ومعايير ذات صلة لنشر تكنولوجيات إنتاج الهيدروجين بغية تعزيز اعتماد اقتصاد الهيدروجين على نطاق واسع، مع إزالة الحواجز أيضاً؛

28- يشجعان الأطراف والمنظمات المراقبة وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين على إشراك القطاع الخاص، بما في ذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، لتيسير تحديد وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات من أجل تعزيز استحداث فرص العمل اللائق والوظائف الجيدة في مجالات الصناعة والأعمال التجارية الجديدة؛

29- يشجعان الأطراف وأصحاب المصلحة كذلك على تعزيز التعاون، والاضطلاع بأنشطة وبرامج تجريبية مشتركة، وتبادل المعارف والدروس المستفادة وأفضل الممارسات، بما في ذلك من الحكومات وأوساط الأعمال التجارية والبحوث والدوائر الأكاديمية والخبراء في مجال الذكاء الاصطناعي ومجموعات المجتمع المدني؛

30- يشجعان أصحاب المصلحة المعنيين على إجراء تحليلات اقتصادية ومالية، بما في ذلك تقييم تنوع الاستثمارات ونماذج الأعمال، للاستثمار في اقتصاد الهيدروجين، وإجراء تقييمات علمية لفهم إمكانات الموارد الوطنية لإنتاج الهيدروجين بشكل مستدام؛

(9) زيادة وعي وفهم الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن تقييم التأثيرات الاقتصادية للصناعات والأعمال التجارية الجديدة المحتملة الناجمة عن تنفيذ تدابير التصدي، وذلك بغية زيادة التأثيرات الإيجابية لتنفيذ تدابير التصدي إلى أقصى حد وتقليل تأثيراتها السلبية إلى أدنى حد.

سادساً - النشاط 11 من خطة العمل⁽¹⁰⁾

31- يشجعان الأطراف على إجراء تحليل أكثر تعمقاً بشأن آثار تدابير التصدي، وتحديد المنافع المشتركة لتدابير التصدي، وتصنيف مصدر المنافع المشتركة وتحديد المستفيدين منها، بغية توفير المعلومات اللازمة لاتخاذ إجراءات مناخية متكاملة؛

32- يطلبان إلى لجنة كاتوفيتسه أن تعزز قدرة الأطراف، لا سيما البلدان الأطراف النامية، على وضع واستخدام أدوات ومنهجيات قطرية لتقييم الفوائد المشتركة البيئية والاجتماعية والاقتصادية للسياسات والإجراءات المتعلقة بتغير المناخ.

(10) تيسير وتبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات بشأن تقييم الفوائد المشتركة البيئية والاجتماعية والاقتصادية للسياسات والإجراءات المتعلقة بتغير المناخ المستفادة من أفضل المعارف العلمية المتاحة، بما في ذلك استخدام الأدوات والمنهجيات القائمة.